بأسم الشعب

رئاسة الجمهوريـــة

بناءاً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثـاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢\١٠\١٨

اصدار القانون الآتي:

رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢

قانون
التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية

الفصل الاول
التعاريف

المادة ـ ١ ـ يقصد بالمصطلحات التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها :

اولا- الوزير: وزير الاتصالات.

ثانيا- الشركة : الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات.

ثالثا- المعلومات: البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ او تدمج او تخزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الكترونية ٠

رابعا- التوقيع الالكتروني : علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته الى الموقع ويكون معتمداً من جهة التصديق .

خامسا- الكتابة الالكترونية : كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم.

سادسا- المعاملات الالكترونية : الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل الكترونية ٠

MASTER PDF EDITOR - DEMO VERSION
FOR EVALUATION ONLY

سابعا- الوسائل الالكترونية : اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او أية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها .

ثامنا - الوسيط الالكتروني: برنامج الحاسوب او أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم معلومات ٠

عاشرا - المستندات الالكترونية : المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونياً ٠

حادي عشر- العقد الالكتروني : ارتباط الايجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية٠

ثاني عشر- شهادة التصديق : الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام هذا القانون والتي تستخدم لاثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع ٠

ثالث عشر- رمز التعريف : الرمـز الذي تخصصه جهة التصديق للموقع لاستخدامه في التعاملات الالكترونية ٠

رابع عشر- نظام معالجة المعلومات : النظام الالكتروني او برامج الحاسوب المستخدمة لانشاء المعلومات او ارسالها او تسلمها او معالجتها او تخزينها الكترونياً ٠

خامس عشر- جهة التصديق : الشخص المعنوي المرخص له اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني وفق احكام هذا القانون.

سادس عشر- الموقّع - الشخص الطبيعي او المعنوي الحائز على بيانات انشاء التوقيع الكتروني الذي يوقع على المستند الالكتروني . ويوقع عن نفسه او عمن ينيبه او يمثله قانونا

MASTER PDF EDITOR - DEMO VERSION
FOR EVALUATION ONLY

سابع عشر- المرسل اليه : الشخص الذي يرسل له المستند الالكتروني بوسيلة الكترونية ٠

ثامن عشر- الاداة الالكترونية : وسيلة من وسائل أو أنظمة إنشاء التوقيع الالكتروني.

تاسع عشر- المؤسسة المالية : المصرف المرخص او اية مؤسسات مخولة بالتعامل بالتحويلات المالية وفق احكام القانون ٠

عشرون : القيد غير المشروع : أي قيد مالي اضيف على حساب الزبون دون علمه او موافقته او تفويض منه ٠

الفصل الثاني
اهداف القانون وسريانه

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى مايأتي :

اولا- توفير الاطار القانوني لاستعمال الوسائل الالكترونية في اجراء المعاملات الالكترونية ٠

ثانيا- منح الحجية القانونية للمعاملات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وتنظيم احكامها ٠

ثالثا- تعزيز الثقة في صحة المعاملات الالكترونية وسلامتها ٠

المادة - ٣ - اولا - تسري احكام هذا القانون على :

أ- المعاملات الالكترونية التي ينفذها الاشخاص الطبيعيون او المعنويون ٠

ب - المعاملات التي يتفق اطرافها على تنفيذها بوسائل الكترونية ٠

جـ - الاوراق المالية والتجارية الالكترونية ٠

ثانيا- لا تسري احكام هذا القانون على ما يأتي :

أ- المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية ٠

ب - إنشاء الوصية والوقف وتعديل احكامهما ٠

MASTER PDF EDITOR - DEMO VERSION
FOR EVALUATION ONLY

جـ ـ المعاملات المتعلقة بالتصرف بالاموال غير المنقولة بما في ذلك الوكالات المتعلقة بها وسندات ملكيتها وانشاء الحقوق العينية عليها باستثناء عقود الايجار الخاصة بهذه الاموال.

د ـ المعاملات التي رسم لها القانون شكلية معينة ٠

هـ . اجراءات المحاكم والاعلانات القضائية والاعلانات بالحضور و أوامر التفتيش وأموامر القبض والاحكام القضائية.

و. أي مستند يتطلب القانون توثيقه بوساطة الكاتب العدل .

الفصل الثالث
التوقيع الالكتروني

المادة ـ ٤ ـ اولا- يعد التوقيع الالكتروني صحيحاً وصادراً عن الموقع اذا توافرت وسائل لتحديد هوية الموقع والدلالة على موافقته لما ورد في المستند الالكتروني وبحسب اتفاق الموقع والمرسل اليه حول كيفية اجراء المعاملة الالكترونية ٠

ثانيا- يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون ٠

المادة ـ ٥ ـ يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق وتوافرت فيه الشروط الاتية:

اولا- ان يرتبط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون غيره.

ثانيا- ان يكون الوسيط الالكتروني تحت سيطرة الموقع وحده دون غيره.

ثالثا- ان يكون اي تعديل او تبديل في التوقيع الالكتروني قابلاً للكشف.

رابعا- ان ينشئ وفقاً للاجراءات التي تحددها الوزارة بتعليمات يصدرها الوزير.

MASTER PDF EDITOR - DEMO VERSION
FOR EVALUATION ONLY

المادة- ٦ - تتولى الشركة مايأتـي :
اولا- منح تراخيص اصدار شهادات التصديق بعـد استحصال موافقة الوزير وفقاً للقانون ٠
ثانيا- تحديد المعايير الفنية لانظمة التوقيع الالكتروني وضبط مواصفاتها الفنية والتقنية.
ثالثا- المتابعة والاشراف على اداء الجهات العاملة في مجال اصدار شهادات التصديق وتقويم ادائها ٠
رابعا- النظر في الشكاوى المتعلقة بانشطة التوقيع الالكتروني أو تصديق الشهادة والمعاملات الالكترونية واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقا للقانون.
خامسا- تقديم المشورة الفنية للجهات العاملة في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات.
سادسا- اقامة الدورات التدريبية للعاملين في مجالات التوقيع الالكتروني وتصديق الشهادات واقامة الندوات والمؤتمرات التثقيفية بهذا الخصوص ٠

المادة - ٧ - لايجوز مزاولة نشاط اصدار شهادة التصديق دون الحصول على ترخيص وفق احكام هذا القانون ٠
المادة - ٨ - تراعي الشركة عند منح الترخيص بمزاولة نشاط اصدار شهادة التصديق الشروط الاتية :
اولا- ضمان المنافسة والعلانية في اختيار المرخص له ٠
ثانيا- تحديد مدة مناسبة لنفاذ الترخيص ٠
ثالثا- تحديد وسائل الاشراف والمتابعة الفنية والمالية بالشكل الذي يضمن حسن اداء الجهات المرخص لها٠
رابعا- عدم جواز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به او الاندماج مع جهات اخرى او التنازل الكلي او الجزئي عن الترخيص للغير خلال مدة نفاذيته الا بعد الحصول على موافقة الشركة ووفقاً للقانون ٠
خامسا- ان تكون للمرخص له المستلزمات البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهنة تصديق التواقيع الالكترونية ٠
سادسا- ان يقدم كفالة ضامنة للوفاء بالغرامات او التعويضات او الالتزامات المالية الاخرى ، على ان تبقى الكفالة قائمة طيلة مدة الترخيص ٠
سابعا- ان يكون له موقع عمل ثابت ومعلوم لممارسة النشاط المتصل بالترخيص٠
ثامنا- تأييد الجهات المختصة بعدم وجود مانع امني يحول دون منح الترخيص ٠

MASTER PDF EDITOR - DEMO VERSION
FOR EVALUATION ONLY

المادة ـ ٩ ـ تعد شهادة التصديق ملغاة في احدى الحالتين الاتيتين :
اولا- عند وفاة الشخص الطبيعي او انقضاء الشخص المعنوي ٠
ثانيا- اذا تبين ان المعلومات المتعلقة بانشاء التوقيع الالكتروني خاطئة او مزورة او غير مطابقة للواقع او انه قد تم اختراق منظومة انشاء التوقيع الالكتروني او عند الاستعمال غير المشروع للشهادة ٠
المادة ـ ١٠ ـ يلتزم المرخص له بالاتي :
اولا- اصدار وتسلم وحفظ شهادات التصديق الالكتروني باستعمال آليات وبرامج موثوقة من اجل حمايتها من التقليد والاحتيال ٠
ثانيا- مسك سجل الكتروني لشهادات التصديق مفتوح للاطلاع عليه الكترونياً باستمرار من المتعاملين مع الموقعين على المعلومات ذات العلاقة بما فيها تاريخ تعليق الشهادات او الغائها على ان يلتزم بحمايته من كل تغيير غير مشروع ٠
ثالثا- ضمان صحة المعلومات المصادق عليها في الشهادة في تاريخ تسلمها والصلة بين الموقع ومنظومة التدقيق والمراجعة الخاصة بتوقيعه وانفراد الموقع بمسك منظومة انشاء توقيعه الالكتروني ٠
المادة ـ ١١ ـ اولا- يلتزم المرخص له بتعليق العمل بشهادة التصديق الالكتروني فوراً بطلب من الموقع ٠
ثانيا- أ- للمرخص له تعليق شهادة التصديق اذا تبين له انها استخدمت لغرض غير مشروع او ان المعلومات التي تحتويها تغيرت وعليه اعلام الموقع فوراً بالتعليق وسببه ٠
ب ـ للموقع او الغير الطعن بقرار التعليق امام المحكمة المختصة من تاريخ نشره في السجل الالكتروني المنصوص عليه في البند (ثانيا) من المادة (١٠) من هذا القانون ٠
ثالثا- يلتزم الموقع باعلام جهة التصديق بكل استعمال غير مشروع لتوقيعه واي تغيير في المعلومات التي تحتويها الشهادة ٠
المادة ـ ١٢ ـ اولا- على الجهات المرخص لها تزويد الشركة او المحكمة المختصة بما تطلبه من تقارير ومعلومات وبيانات تتعلق بالنشاطات التي تزاولها ٠
ثانيا- مع مراعاة احكام البند (اولا) من هذه المادة تكون بيانات التوقيع الالكتروني والوسائل الالكترونية والمعلومات التي تقدم الى جهة التصديق سرية ولا يجوز لمن قدمت اليه او اطلع عليها بحكم عمله افشاؤها للغير او استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من اجله.

MASTER PDF EDITOR - DEMO VERSION
FOR EVALUATION ONLY

الفصل الرابع
المستندات الالكترونية

المادة ـ ١٣ ـ اولا- تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الاتية :

أ- ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في أي وقت .

ب ـ امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها او ارسالها اوتسلمها به او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشائها او ارسالها او تسلمها بما لايقبل التعديل بالاضافة او الحذف .

جـ ـ ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشأها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها وتسلمها .

ثانيا- لا تطبق الشروط المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة على المعلومات المرافقة للمستندات التي يكون القصد منها تسهيل ارسالها وتسلمها .

ثالثا- يجوز للموقع او المرسل اليه اثبات صحة المستند الالكتروني بجميع طرق الاثبات المقررة قانوناً ٠

المادة ـ ١٤ ـ تكون الصورة المنسوخة عن المستند الالكتروني حائزة على صفة النسخة الاصلية اذا توافرت فيها الشروط الاتية:

اولا- ان تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة متطابقة مع النسخة الاصلية ٠

ثانيا- ان يكون المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الوسيلة الالكترونية ٠

ثالثا- امكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة ٠

رابعا- امكانية حفظ الصورة المنسوخة في الشكل الذي انشئت او ارسلت او تسلمت به النسخة الاصلية للمستند الالكتروني ٠

خامسا- احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع والمتسلم وتاريخ ووقت الارسال والتسلم ٠

المادة ـ ١٥ ـ اولا- يجوز عند اجراء معاملة بوسائل الكترونية تقديم المعلومات المتعلقة بها او ارسالها او تسليمها الى الغير بوسائل ورقية اذا كان المرسل اليه قادراً على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع اليها في وقت لاحق بالوسائل المتوافرة لديه .

ثانيا- للموقع منع المرسل اليه من استخدام المستندات الالكترونية

MASTER PDF EDITOR - DEMO VERSION
FOR EVALUATION ONLY

لغير الغرض المعدة من اجله وبخلافه تكون هذه المستندات غير ملزمة للموقع ٠

المادة ـ ١٦ ـ اذا اشترط القانون استخدام توقيع على مستند رسمي او عادي ورتب اثراً على خلوهما منه فأن التوقيع الالكتروني عليه اذا اصبح مستنداً الكترونياً يكون بديلاً عن التوقيع اذا تم وفقاً لاحكام هذا القانون ٠

المادة ـ ١٧ ـ اولا- يعد المستند الالكتروني او أي جزء منه يحمل توقيعاً الكترونياً موثقاً للمستند بكامله او فيما يتعلق بذلك الجزء حسب واقع الحال اذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادة تصديق معتمدة ومطابقته مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة ٠

ثانيا- يعد المستند الالكتروني موثقاً من تاريخ انشائه ولم يتعرض الى أي تعديل ما لم يثبت خلاف ذلك ٠

الفصل الخامس
العقود الالكترونية

المادة ـ ١٨ ـ اولا- يجوز ان يتم الايجاب والقبول في العقد بوسيلة الكترونية ٠

ثانيا- تعد المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع سواء صدرت عنه او نيابة عنه او بواسطة وسيط الكتروني معد للعمل اوتوماتيكياً بوساطة الموقع او بالنيابة عنه ٠

ثالثا- للمرسل اليه ان يعد المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع وان يتصرف على هذا الاساس في أي من الحالات الاتية :

أ- اذا استخدم المرسل اليه نظام معالجة معلومات سبق ان اتفق مع الموقع على استخدامه لهذا الغرض للتحقق من ان المستندات الالكترونية صادرة عن الموقع ٠

ب ـ اذا كانت المستندات التي وصلت للمرسل اليه ناتجة عن اجراءات قام بها شخص تابع للموقع اومن ينوب عنه ومخول بالدخول الى الوسيلة الالكترونية المستخدمة من أي منهما لتحديد هوية الموقع ٠

رابعا- لايعد المستند الالكتروني صادراً عن الموقع اذا علم المرسل اليه بعدم صدور المستند عن الموقع او لم يبذل العناية المعتادة للتأكد من ذلك ٠

المادة ـ ١٩ ـ اولا- اذا طلب الموقع من المرسل اليه بموجب مستند الكتروني اعلامه بتسلم ذلك المستند او كان متفقاً معه على ذلك فأن قيام المرسل اليه باعلام الموقع بالوسائل الالكترونية او بأية وسيلة اخرى او قيامه بأي تصرف او اجراء يشير الى انه تسلم المستند يعد استجابة لذلك الطلب او الاتفاق ٠

ثانيا- اذا علق الموقع اثر المستند الالكتروني على تسلمه اشعار من المرسل اليه بالتسلم فيعد المستند غير متسلم لحين تسلم الاشعار ٠

ثالثا- اذا طلب الموقع من المرسل اليه اشعاراً بتسلم المستند

MASTER PDF EDITOR - DEMO VERSION
FOR EVALUATION ONLY

الالكتروني ولم يحدد اجلا لذلك ولم يعلق اثر المستند على تسلمه ذلك الاشعار فله في حالة عدم تسلم الاشعار خلال مدة معقولة ان يطلب من المرسل اليه ارسال الاشعار خلال مدة محددة ، وبخلاف ذلك يكون المستند قابلا للالغاء .

رابعا- يعد قيام المرسل اليه باشعار الموقع بالتسلم دليلاً على ان مضمون المستند المتسلم مطابقاً لمضمون المستند الذي ارسله الموقع مالم يثبت خلاف ذلك .

المادة - ٢٠ - اولا- تعد المستندات الالكترونية مرسلة ، من وقت دخولها نظام معالجة معلومات لايخضع لسيطرة الموقع او الشخص الذي ارسلها نيابة عنه مالم يتفق الموقع والمرسل اليه على غير ذلك .

ثانيا- اذا كان المرسل اليه قد حدد نظاماً لمعالجة المعلومات لتسلم المستندات فتعد متسلمة عند دخولها الى ذلك النظام ، فأذا ارسلت الى نظام غير الذي تم تحديده فيعد ارسالها قد تم منذ قيام المرسل اليه باعادتها الى النظام المحدد منه لتسلم المعلومات .

ثالثا- اذا لم يحدد المرسل اليه نظاماً لمعالجة معلومات لتسلم المستندات الالكترونية فيعد وقت تسلمها هو وقت دخولها لأي نظام لمعالجة المعلومات تابع للمرسل اليه .

المادة - ٢١ - اولا- تعد المستندات الالكترونية قد ارسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل الموقع وانها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه واذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعد محل الاقامة مقراً للعمل ما لم يكن الموقع والمرسل اليه قد اتفقا على غير ذلك .

ثانيا- اذا كان للموقع او المرسل اليه اكثر من مقر عمل فيعد المقر الاقرب صلة بالمعاملة هو مكان الارسال او التسلم وعند تعذر التحديد يعد مقر العمل الرئيس هو مكان الارسال او التسلم .

الفصل السادس
الاوراق التجارية والمالية الالكترونية

المادة - ٢٢ - اولا- يجوز انشاء الاوراق التجارية والمالية بطريقة الكترونية وفقاً للاتي :

أ- ان تتوافر فيها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الاوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانوناً .

ب - ان يكون نظام معالجة المعلومات قادراً على اثبات الحق فيها والتحقق من ان التوقيع الالكتروني يعود للاطراف المعنية .

ثانيا- يعد نظام معالجة المعلومات قادرا على اثبات الحق في الورقة التجارية اذا توافرت فيه الشروط الاتية :

أ- ضمان تداول آمن للورقة التجارية من خلاله .

MASTER PDF EDITOR - DEMO VERSION
FOR EVALUATION ONLY

ب ـ ضمان تداول الورقة التجارية بصورة غير قابلة للتغيير ٠
جـ ـ اظهار اسماء اصحاب العلاقة في الورقة التجارية٠

المادة ـ ٢٣ ـ اولا- تكون للاوراق التجارية والمالية الالكترونية ذات الحجية المقررة لمثيلاتها الورقية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

ثانيا- تسري احكام الاوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها في القانون على الاوراق التجارية والمالية الالكترونية وبما ينسجم واحكام هذا القانون ٠

الفصل السابع
التحويل الالكتروني للاموال

المادة ـ ٢٤ ـ يجوز تحويل الاموال بوسائل الكترونية ٠

المادة ـ ٢٥ ـ على كل مؤسسة مالية تمارس اعمال التحويل الالكتروني للاموال اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للزبائن والحفاظ على سرية المعاملات المصرفية ٠

المادة ـ ٢٦ ـ اولا- للزبون ان يطلب من المؤسسة المالية عدم استعمال وسيلة التحويل الالكتروني او ايقاف العمل فيما يتعلق بأمواله ٠ الا في حالة وجود مانع قانوني.

ثانيا- لايعد الزبون مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع يدخل على حسابه بوساطة تحويل الكتروني مالم يكن ناجماً عن خطئه او اهماله ٠

المادة ـ ٢٧ ـ تنظم اعمال التحويل الالكتروني للاموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الالكتروني والقيد غير المشروع واجراءات تصحيح الاخطاء والافصاح عن المعلومات واي امور اخرى تتعلق بالاعمال المصرفية الالكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي ٠

MASTER PDF EDITOR - DEMO VERSION
FOR EVALUATION ONLY

الفصل الثامن
احكام ختاميـــة

المادة ـ ٢٨ ـ اولا ـ يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ٠
ثانيا ـ للوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ٠
المادة ـ ٢٩ ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

الاسبـــاب الموجبـــة

انسجاما مع التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وانشطة الانترنت وتوفير الاسس والاطر القانونية للمعاملات الالكترونية من خلال وسائل الاتصالات الحديثة وتشجيع صناعة الانترنت وتكنولوجيا المعلومات وتنميتها وتنظيم خدمات التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية ومواكبة التطورات القانونية في الجوانب الالكترونية وتطويع النظام القانوني التقليدي بما ينسجم مع نظم تقنية المعلومات والاتصالات الحديثة، شرع هـــذا القانـــون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦) في ٢٠ ذو الحجة ١٤٣٣هـ / ٥ تشرين الثاني ٢٠١٢م